سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 69

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرٍ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ أَثَرِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ أَثَرٍ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ السَّلَفِ فِي «**الْأَحْكَامِ**»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ **عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ **السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ** مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ **الْعُلُومِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّهُمْ**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقُهُمْ؛ كَابنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢)**: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨)**: (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ **لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ** مَدَىٰ **الْفَرْقِ** الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ **الْعِلْمِ**، وَبَيْنَ **أَهْلِ الْجَهْلِ**؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُون عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا **الْعِلْمِ** الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ **الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ** بَيْنَ **الْمُسْلِمِينَ** بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ **الْأَحَادِيثِ**، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ **الْعُلَمَاءِ** رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ **الْبَشَرِ** أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥)**: (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: **الْحَدِيثَ**ـ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ **الْعَمَلُ** بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ **الْعَمَلُ** بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ **الْعَمَلُ** بِهِ، إِلاَّ بَعْدَ **الْبَحْثِ** عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ **الْبَاحِثُ** أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ **وَأَرَاحَ**، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي: «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ**، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، ونَظَرٍ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧)**:

(مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلاَّ فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابنُ بَدْرَانَ رحمه الله **فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)**؛ **مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّيْنِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُوْلِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا** الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَّا فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ، إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[1]

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةُ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَابنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةُ ذَلِكَ، وَفَهْمُهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِه الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّوْلِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* فَاللهَ الْعَظِيمَ، أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّيْنَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الشِّمَالِ، فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ: يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ، فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* فَقَدِ اضْطُرِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ،يُمْسِكُ: شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِزِيَادَةِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، فَهِيَ شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: ابْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.[1]

الثَّانِيَةُ: جَرِيرٌ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[1]، وَهُوَ جَدُّ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥٤٧)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٩٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٣٠)؛ عَنْ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ: «لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهُمَا فِي «الْكُتُبِ السِّتَّةِ»، سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

* فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، لِمُخَالَفَتِهِمَا الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلِجَهَالَةِ حَالِهِمَا.

الثَّالِثَةُ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ، أَبُو بَدْرٍ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ[٢]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٧٩)؛ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: (وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَتِينِ، لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).

قُلْتُ: أَحْيَانًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩٣): (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ: غَزْوَانُ، وَوَالِدُهُ، فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩): «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: تَحْتَ السُّرَّةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

=

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٩٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٣٠)، وَ«الجَوْهَرَ النَّقِيَّ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج٢ ص٣١)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٩٤)

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٧٢٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٦٢١).

* **وَخُولِفَ فِيمَا رَوَاهُ:**

فَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَبِي طَالُوتَ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ)**.

* **وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»**[1]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا فِي أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩ و٣٠).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَبِهَذَا اللَّفْظِ؛ أَيْ: دُونَ قَوْلِهِ: «**فَوْقَ السُّرَّةِ**»، عَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦١)، فِي أَوَّلِ كتاب: «الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ».

وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

وَهُوَ: أَصَحُّ، دُونَ قَوْلِهِ: «**فَوْقَ السُّرَّةِ**».

---

(١) **وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ**: شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَدْرٍ السَّكُونِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، فِي ذِكْرِهِ: «**فَوْقَ السُّرَّةِ**».
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٧٢٩).

* وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ **أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ **قَالَ: (السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَىٰ الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٦٩ و٧٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١١٠)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٩ ص٤٧٣)، (١/ ق٤٤١/ ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٨٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٠٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٢ ص٣٨٦ و٣٨٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٨ ص١٠٣-الْكَنْزُ).

وَرِوَايَةُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٤٥)؛ **بِلَفْظِ: (مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَىٰ الْأَيْدِي، تَحْتَ السُّرَّةِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (١)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٥١٥).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «فِيهِ نَظَرٌ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بقَوِيٍّ»، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ». (١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٠٠).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٩٨): «أَمَّا وَضْعُهُمَا: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه».

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (ج١٠ ص٣٣٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩١).

فَأَخْطَأَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٢ ص٣٨٦ و٣٨٧).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٣٤)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٧١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٤٨١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٣ ص٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٥٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٢٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٣٩١).

* **وَزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السَّوَائِيُّ**، وَهُوَ مَجْهُولٌ.(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩٢).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ**: **(إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ، تَحْتَ السُّرَّةِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، بِزِيَادَةِ: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٢)

وَبِهِ أَعَلَّهُ: **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩٢)؛ بِقَوْلِهِ**: (وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ: اتِّفَاقًا).

لِذَلِكَ: نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٣١٣)؛ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ، وَتَضْعِيفِ حَدِيثِهِ هَذَا.

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣١٤).

---

(١) انْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٩٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٣٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٩٩): (لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦): «قَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٣ ص١٤١): (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَىٰ السُّرَّةِ، فَاسْتَدَلُّوا؛ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، **لَكِنَّهُ: ضَعِيفٌ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٧٨): «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَقَدْ ضَعَّفَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج١ ص١٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٧٢).

هَكَذَا: اضْطَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةُ» (١٠٩٧): «اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لَهُ (ج٤ ص١١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٤)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص٢٦ و٦٩٠)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج١ ص٣٣٩)، وَ«التَّنْقِيحَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٩)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٩٩): (وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٤٥): «أَمَّا حَدِيثُ: عَلِيٍّ ﷺ، فِي وَضْعِهِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، **فَضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٨٥): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ).

* **وَزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السُّوَائِيُّ**، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٨٩): «مَجْهُولٌ، رَوَىٰ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: الضَّعِيفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٣٣١): «لَا يُعْرَفُ».

* **وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ**، وَهُوَ مَجْهُولٌ.[2]

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ: الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٩٧)، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٩ ص٢٩١ و٢٩٣)، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٢ ص٦٩)، وَفِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٥١).

---

(١) انْظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص٢٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٥٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٦٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٩٠٣).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٧١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَضْطَرِبُ.

فَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.(١)

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩٥)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٧١): «رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٣٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٧٥): (وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج١ ص٢٩٢): (فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ بِاتِّفَاقِ: أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ: فَمَرَّةً: جَعَلَهُ مِنْ: «**مُسْنَدِ عَلِيٍّ**»، وَمَرَّةً جَعَلَهُ: مِنْ: «**مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ**»).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٣): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ضَعِيفٌ: ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٢ ص٦٩): (ضَعِيفٌ: عِلَّتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا، وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ).

تَنْبِيهٌ: عَلَىٰ وُقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ**: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ**»)[1]، **ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَثَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ**: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

(١) «**الْمُصَنَّفُ**» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١ ص٣٩٠) طَبْعَةُ الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، بِبِمْبَائِي: «**١٩٧٩**».

رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السُّرَّةِ»**)[1].

* **وَغَيْرُ خَافٍ عَلَىٰ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ**: أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، لَا تُوجَدُ فِيهِ زِيَادَةُ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، وَهِيَ تُوجَدُ فِي أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الَّذِي يَلِي حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

هَكَذَا: وَرَدَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي: «**الطَّبْعَةِ الْأُولَىٰ**» بِحَيْدَرَ آبَادٍ: «**١٣٨٦هـ - ١٩٦٦**»، وَفِي «**الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ**»، بِمُومْبَائِي: «**١٣٩٩هـ - ١٩٧٩**»، وَالثَّانِيَةُ مُصَوَّرَةٌ مِنَ: «**الطَّبْعَةِ الْأُولَىٰ**».

التَّحْرِيفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَامَتْ إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتْشِي: «**بَاكِسْتَانَ**»، بِطَبْعِ: «**الْمُصَنَّفِ**» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَامْتَازَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ عَلَىٰ الطَّبْعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، لِاسْتِدْرَاكِهَا عَلَيهِمَا الْأَبْوَابَ السَّاقِطَةَ مِنْهُمَا.

* **وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ فَإِنَّ نَاشِرَهُ زَادَ عِبَارَةَ**: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ مُتَعَمِّدًا، بِخَطٍّ جَلِيٍّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوجَدُ فِي الصَّفْحَةِ ذَاتِ الرَّقَمِ: «**٢٩٠**»، مِنَ: «**الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ**» فِي الطَّبَعَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ: «الْمُصَنَّفِ».

وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ فِي: «**طَبْعَةِ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ**»، **وَرَدَ كَمَا يَلِي**: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ**: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ**

---

(١) «**الْمَصْدَرُ السَّابِقُ**» (ج١ ص٣٩٠)، **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**، فِيهِ: أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٥٩).

شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السُّرَّةِ»)[1]، هَكَذَا وَرَدَتِ الزِّيَادَةُ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ فِي الطَّبْعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُشِرْ نَاشِرُهَا إِلَىٰ النُّسْخَةِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَيْنَ تُوجَدُ هَذِهِ النُّسْخَةُ؟!.[2]

❁ ❁ ❁

(١) «**الْمُصَنَّفُ**» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١ ص٣٩٠) طَبْعَةُ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتِشِي.

(٢) انْظُرْ: «زَوَابِعَ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ صَلَاحِ الدِّينِ مَقْبُولٍ (ص٢٥١ و٢٥٢).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الشِّمَالِ، فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٥

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين